قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 جويلية 2016 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمطاحن.

إنّ وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلّق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن،

وعلى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلّق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 8 فيفري 1990 المتعلّق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلّق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أفريل 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 19 فيفري 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 فيفرى 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 3 فيفري 2015 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 جانفي 2015،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلى:

الفصل الأول ـ تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمطاحن الممضى بتاريخ 4 جويلية 2016، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 21 جويلية 2016.

وزير الشؤون الاجتماعية محمود بن رمضان

> اطلع عليه رئيس الحكومة الحبيب الصيد

## ملحق تعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمطاحن

بين الممضين أسفله:

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
  - الغرفة الوطنية للمطاحن

من جهة

- الاتحاد العام التونسى للشغل
- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 82 المؤرخ في 9 و12 ديسمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 31 جانفي و 3 فيفري 1984،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 فيفري 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 12 المؤرخ في 13 فيفري 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أفريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرّخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرّخ في 15 ماي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرّخ في 14 أكتوبر 2012 والصادر بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرّخ في 25 أكتوبر 2012.

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرّخ في 19 فيفري 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرّخ في 22 فيفري 2013.

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 جانفي 2015 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرّخ في 3 فيفري 2015 والصادر بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرّخ في 17 فيفري 2015،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2015 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 28 جانفي 2016 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسى للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلى:

الفصل الأول ـ ينقر الفصلان 54 و55 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلى :

الفصل 54 (جديد): منحة الحضور ومنحة السلة:

أ) منحة الحضور:

تسند لكل عامل منحة حضور حدد مقدارها بـ 5,080 د في الشهر ويتضمن هذا المبلغ المنحة النصف يومية المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 31 بالأمر المؤرخ في 8 جانفي 1948 والمنقح بالأمر المؤرخ في 1965.

ب) منحة السلة:

حدد مقدارها بـ250 مليم في اليوم وذلك طبقا للتشريع الجارى به العمل.

الفصل 55 (جديد) - منحة النقل:

تسند إلى كل عامل منحة جملية للنقل، تكون على نفقة المؤجر وضبط مقدارها الشهرى بـ 37 دينارا.

الفصل 2 ـ يطبق جدولا الأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول سبتمبر 2015.

تنسحب بصفة استثنائية و بالنسبة لسنة 2015، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 ـ تسند للعمّال اليدويين (العمّال بالياطاش) زيادة في الأجور ، يبلغ مقدارها 8 % من التعريفة الجاري بها العمل وذلك بداية من أوّل سبتمبر 2015.

الفصل 4 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أوّل سبتمبر 2015.

الفصل 5 ـ أحكام خصوصية :

فقرة أولى:

للتشجيع على المواضبة يتم إعادة النظر في تسمية منحة الحضور وطرق إسنادها ومقاديرها المالية خلال المفاوضات الجماعية المقبلة 2016-2017 لمراجعة هذه الاتفاقية.

فقرة ثانية:

يتم الالتزام باحترام أحكام هذه الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأي زيادة في الأجر أو بأي طلب ذي انعكاس مالي طيلة الفترة التى يغطيها هذا الملحق التعديلي.

فقرة ثالثة:

تجسيما لرغبة الطرفين في فتح مفاوضات جماعية لمراجعة الاتفاقيات المشتركة القطاعية في جانبيها الترتيبي والمالي طبقا للطلب الرسمي ولمشاريع المراجعة المقدمة قبل نهاية شهر سبتمبر 2015، تفتح مفاوضات قطاعية بعنوان سنتي 2016-ماي 2016 تنطلق خلال شهر مارس 2016 وتنتهي قبل موفى شهر ماي 2016 وتدخل نتائجها الترتيبية والمالية حيز التنفيذ بصفة استثنائية بداية من شهر أوت 2016 على أن تتم العودة إلى تواريخ التنفيذ المعمول بها في سنة 2014 وما قبلها حسب تاريخ مفعول كل اتفاقية، وذلك بالنسبة لسنة 2017.

تونس في 4 جويلية 2016.

عن المنظمات النقابية للعمال الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل حسين العباسي الكاتب العام للجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية الحبيب رجب

عن المنظّمات النقابية لأصحاب العمل رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وداد بو شماوي رئيس الغرفة الوطنية للمطاحن

محمد صالح خلف الله

#### جدول الأجور عدد 1 الأعوان الخالصون بالساعة

# الاتفاقية المشتركة القطاعية للمطاحن

#### يقع العمل به بداية من 1 سبتمبر 2015

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	0	الدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة البقاء بالدرجة
													الصنف	
2,719	2,712	2,705	2,698	2,693	2,689	2,687	2,668	2,661	2,654	2,647	2,640	2,633	2,617	I
2,914	2,906	2,898	2,890	2,882	2,874	2,866	2,858	2,850	2,842	2,820	2,812	2,804	2,796	П
3,119	3,110	3,101	3,092	3,083	3,074	3,065	3,056	3,047	3,038	3,029	3,020	3,011	2,988	III
3,322	3,312	3,302	3,292	3,282	3,272	3,262	3,252	3,242	3,232	3,222	3,212	3,202	3,192	IV
3,597	3,584	3,571	3,568	3,555	3,542	3,514	3,501	3,488	3,475	3,462	3,449	3,436	3,423	V

ملحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

#### جدول الأجور عدد 2 الأعوان الخالصون بالشهر يقع العمل به بداية من 1 سبتمبر 2015

### الاتفاقية المشتركة القطاعية للمطاحن

2013 5, 4.1 10.1 2, 4.00.1														
13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	0	الدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة البقاء بالدرجة
														الصنف
492,741	488,330	486,419	484,508	482,598	480,681	478,777	476,866	474,956	473,045	471,134	469,224	467,313	465,403	1
533,984	531,680	529,375	527,070	524,765	522,461	517,656	515,351	513,046	510,742	508,437	506,132	503,827	501,523	2
578,434														
609,937	607,222	604,570	601,886	599,085	596,211	593,338	592,264	587,591	584,717	581,844	576,471	573,597	570,924	4
648,280	645,441	637,603	634,765	631,927	629,088	626,250	623,311	620,266	617,221	614,176	611,131	605,586	602,541	5
693,095	689,744	686,390	683,036	679,681	676,327	672,973	666,602	663,764	660,410	656,539	653,701	650,347	646,992	6
725,205														
745,740														
785,903														
854,362	849,202	844,041	838,881	833,720	828,560	823,399	818,239	813,078	807,918	800,257	795,097	789,926	784,776	10
938,941	932,232	925,524	918,815	912,106	905,398	898,689	891,981	885,272	878,563	871,855	865,146	858,437	851,729	11

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982